الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وقوله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وقوله تعالى
وانزلنا من السماء ماء طهورا وجعلنا لهم ازواجا وذرية وقوله تعالى الم نخلقكم من
نطفة ثم ازواجا وفي السنة قوله صلى الله عليه وسلم اربع
من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح وهو حديث صحيح اخرجه
الترمذي وقوله صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض
للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء اخرجه البخاري
ومسلم والباءة بموحدة فالف ممدودة فهمزة مفتوحة فتاء فاء مال اللحم
وفي هذا الحديث مجاز والمعنى من استطاع ذلك فليتزوج بالمال ليس بالوطء ولو كان
ذلك المراد لم يؤمر من عجز عنه بالصوم وفرجاء هذا المعنى مجنس ابي النساء
فقال يا معشر الشباب من كان منكم ذا طول فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن
للفرج والوجاء بواو مكسورة فجيم فالف ممدودة فهمزة اخفاء والمعنى ان الصوم
تكسر شهوته عن الجماع كما ان الخصي تشهوة الخصي وقوله عليه الصلاة
والسلام اذا انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له وسبيل ثلاثة نهى عن عمل النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اين نحن
ممن غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم قال احدهم اما انا فاعتزل النساء
ولا اتزوج ابدا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما انا فوالله اني لاخشاكم
لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن رغب
عن سنتي فليس مني اخرجه البخاري ومسلم اللخمي وجاء الفكاح خمس
خصال تفة الفرج وتغض البصر وتكثر النسل وتبقي والاجر يخشاه الشيطان
في شرح الى مسالة وفيه فوائد منها مع عوائل المشهور ومنها انه
سبب حياتين دائمة وهي تكثير النسل وباقية وهي الشفوف للدار الاخرى فلما
فيه من التشبيه بالملائكة العابدة على الباقية لا اذا اذا العابدة وعلم انه اذا عمل قال
ما هو اعظم مما يرغب في اخر اعمالهم هو من جنس تلك اللذة وما هو اعظم وهو اللذة
بالنظر لوجه الله تعالى ومنها معجزة تنفيذ ارادة الله تعالى بدفاء الخلق الى
الغاية ولا يحصل ذلك الا بالنكاح وتنفيذ ارادة رسول الله صلى الله عليه وسلم

لقوله تعالى اتقوا

لقوله تعالى اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام وفي الامم يوم القيامة ومنها بقاء الذرية ورفع
الدرجات بسبب دعاء الولد الصالح قوله قال بعضهم قال مالك النكاح مستحب
متن لا خصوصية لمالك رحمه الله تعالى بل الدليل هو مذهب الجمهور متن واختلفوا في
زماننا هذا فقال بعضهم تركه والاشتغال بالعبادة متابعة عدم الفتور وبعضهم
ان وجد اوتصل وقال بعضهم التزوج افضل ويتجه في الحلال ما قدر وان لم يجد
فالمشتغل به متبعنا الشافعي وتعلق به الاحكام الخمسة مجتاجه ولم يقدر على الصبر من
النساء ولا مال له يتمتع به وخشي العنت ان لم يتزوج واجب عليه وان لم يخش
العنت وكان يقدر بالزوجة لعدم النفقة او لعدم الوطء او كان يكتسب من وجه
حرام فهو حرام عليه وان وجد نفسه اليه ولم يخش العنت فمندوب للمستطيع
وان لم يحتج اليه وخشي ان لا يقوم بما اوجب الله عليه فمكروه وان تساوت احواله
او كان حقورا او عنينا او عقيما محتاج فمباح واما الوطء لملك اليمين فمن قبيل
المباح وكذلك الزنا فيجب عليها وفرض حرام او تسبب لورثة او مباح وهي
كالرجال الا في التسمية بالاشتاء اليه للتحصين النكاح على اربعة اقسام مباح ومندوب
اليه وواجب وجوبا موسعا وواجب وجوبا مضيقا واذا كان الرجل لا ارب له في
النساء ولا يرجوا نسلا لانه حقورا لا يطيق النساء او خصي او مجبوب او شيخ وان
او عقيم قدر على ذلك من نفسه كان مباحا وان كان له ارب في النكاح الا انه يقدر
على التعفيف ولا ارب له وفي هذه النسل كان مندوبا اليه اشار ابو الحسن
القصري في شرح المدونة وقد روي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال انما نتزوج
النساء ومالي اليها حاجة والطوفا والله تعالى بها دان يحلوا الله تعالى فيه من
يكاثر به النبي صلى الله عليه وسلم الامم يوم القيامة ثم قال اللخمي فان كان لا يقدر
على التعفيف ويخشى على نفسه الزنا ولا يقدر على التسري ولا يجد ذلك
الصوم كان وجوبه وجوبا غير موسع لا جمعة دينه عليه واجب ومما كان
لا يقدر على جعله الا بالتزوج به كان واجبا وان كان لا يقدر على جعله التسري
كان وجوبه وجوبا موسعا وكان مخيرا بين ثلاثة اوجه النكاح او التسري او
الصوم وهو مجبور على التلبس باحدهما والبراءة بالنكاح اولى لقوله عليه

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)